من
مقارن للجزم واجتماعهما هو اجتماع النقيضين وهو ممتنع وامتناع اجتماع اللازم
اعني الشك والجزم يوجب امتناع الملزومين اعني النظر والجهل المركب قلنا الاول
ممنوع لان النظر لا يوجب ان يكون مقارنا للشك وان كثيرا من الناس ينظرون
الاشيا بالنظر من غير سبق الشك وايضا يشترط حصول الغاية اي يشترط
في النظر العلم بالمطلوب من وجه لامتناع طلب المجهول قال ولوجوبها
تتوقف عليه العقليات واستفاضة المطلوب على تقدير ثبوته كان التكليف
به عقليا اقول اختلفوا في ان وجوب النظر في معرفة الله تعالى بحسب العقل
ام بحسب الشرع فذهبت المعتزلة الى الاول وذهبت الاشاعرة الى الثاني
واختار المصنف الاول واحتج عليه بوجهين الاول ان شكر الله تعالى
واجب عقلا لان نعمه على العبد كثيرة وشكر المنعم واجب عقلا ودفع الخوف
عن النفس واجب عقلا وشكر الله تعالى ودفع الخوف اللذان هما واجبان عقليان
يتوقف على معرفة الله تعالى فمعرفة الله تعالى تكون واجبة عقلا لان ما يتوقف عليه
الواجب العقلي فهو واجب عقلا ومعرفة الله تعالى لا تتم الا بالنظر فيكون النظر في معرفة
الله تعالى واجبا عقلا والى هذا اشار بقوله ولوجوب ما يتوقف عليه العقليات
كان التكليف به عقليا اي ولوجوب المعرفة التي يتوقف عليه العقليات اي
شكر الله تعالى ودفع الخوف اللذان هما واجبان عقليان بحسب العقل كان التكليف
بالنظر عقليا ضرورة توقف المعرفة عليه الثاني ان النظر واجب بالاتفاق فوجوبه
اما عقلي او شرعي والثاني منتف على تقدير ثبوته واليه اشار بقوله واستفاضة
المطلوب على تقدير ثبوته اي ولانتفاء الوجوب الشرعي الذي هو ضد المطلوب
في الوجوب العقلي على تقدير ثبوته تعين الاول واليه اشار بقوله كان التكليف
به عقليا وانما قال ان الثاني منتف على تقدير ثبوته لانه لو كان بالشرع لتوقف
على العلم بصدق الرسول والعلم بصدق الرسول يتوقف على النظر وللمكلف
ان لا ينظر حتى يعلم وجوبه عليه ووجوبه ثبوته وما يلزم افحامه على تقدير ثبوته
كان منتفيا فهو وللاشاعرة ان يقولوا على الاول لا نسلم ان شكر الله تعالى ودفع
الخوف واجب عقلا وعلى تقدير وجوبهما عقلا فلا نسلم توقفهما على المعرفة المستفادة
عن النظر بل يكفي فيهما المعرفة السابقة فلا نسلم ان المعرفة متوقفة على النظر
وانما يلزم ذلك ان لو كان طريق العرفان منحصرا في النظر وهو ممنوع لجواز العرفان
بغير النظر وعلى تقدير توقف المعرفة على النظر فلا نسلم ان ما يتوقف عليه
الواجب فهو واجب وانما يلزم ذلك ان لو استحال التكليف بالمحال وهو ممنوع
وعلى الثاني انه لا يجوز ان ينظر المكلف من غير ان يعرف وجوب النظر فيعرف صدق
النبي صلى الله عليه وسلم فيستفيد وجوب النظر اليه فلا يلزم افحام على تقدير ثبوته

وجوب النظر

فانه ايضا يلزم بعين هذا الدليل افحام وجوب النظر وان كان عقليا فهو كسبي
فللمكلف ان لا ينظر حتى يعلم وجوبه ولا يعرف وجوبه الا بالنظر فله ان لا ينظر
فيلزم افحامه على تقدير ثبوته بحسب العقل وما قيل ان وجوب النظر
وان كان نظريا لكن يكون نظري القياس فلا يكون للمكلف ان يمتنع عن
النظر فباطل اذ لا نسلم ان وجوب النظر من نظري القياس لما عرفت
من بطلان مقدماته واحتج الاشاعرة على ان شكر المنعم ليس بواجب
عقلا بالنقل والعقل اما النقل فلقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا نفى التعذيب مطلقا الى بعثة الرسول فلو كان الوجوب بحسب العقل
لما انتفى التعذيب قبل البعثة واما العقل فلان شكر المنعم لو وجب عقلا
فان كان لا لفائدة يلزم العبث وهو قبيح عقلا وان كان لفائدة فاما
للمشكور وهو باطل لتعاليه عنها او للشاكر اما في الدنيا فانه مشقة بلا حظ و
في الاخرة ولا استقلال للعقل فيما قيل فائدته احليته وهو حصول الامن
دفع خوف ضرر العقاب في الترك اجيب بان الشكر قد يتضمن خوف ضرر العقاب
لاحتماله ان لا يقع لائقا ولانه كالاستهزاء لحقارة الدنيا بالنسبة الى خزائن
رحمة الله ونعمه ولانه تصرف في ملك الغير قيل يعني هذا الدليل الوجوب
الشرعي اجيب بان الوجوب الشرعي لا يستدعي فائدة وعلى تقدير استدعائها
الفائدة تكون الفائدة في الاخرة وللشرع استقلال فيها قال وملزوم
العلم دليل والظن امارة وبسائطه عقلية ومركبة لاستحالة الدور وقد
يفيد اللفظي القطع ويجب تاويله عند المعارض اقول اراد ان يشير
الى ما يتعلق به النظر اعني به المنصوب بعد بيان الموصلة الى تصديق اخر وصولا قريبا
في الجملة وان كانت ملزومة للعلم بالنتيجة يسمى دليلا وان كانت ملزومة
للظن بها تسمى امارة وبسائط الدليل اي مقدماته التي يتالف عنها الدليل فانها
وان كانت مركبة في انفسها لكن يكون كل منهما بالنسبة الى الدليل المولف منها
بسيطة اما عقلية صرفة او مركبة من العقلي والسمعي مثل قولنا الوضوء عمل وكل
عمل لا يصح الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واما
السمعيات الصرفة فمحال لاستلزامها الدور لان السمعيات الصرفة لا تفيد
الا بعد العلم بصدق الرسول والعلم بصدق الرسول لا يستفاد من العقل
على ذلك التقدير والا لم تكن سمعية صرفة بل لابد وان يستفاد من السمع فيتوقف
افادة السمعيات الصرفة على العلم بصدق الرسول والعلم بصدق الرسول
على افادة السمعيات الصرفة فيلزم الدور وهو محال هذا اذا اريد بالسمعيات
الصرفة ما لا يكون مقدماته التي يتالف منها ابتداء عقلية ولا منتهية الى عقلية

Copyright © King Saud University